ان يمنعك ايمانك من الظلم وفي سبب وعيد النسا بهذا قولان احدهما انه لاجل ما يستحقه الزوج من الرجعة
قاله ابن عباس والثاني لاجل الحاق الولد بغير ابيه قاله قتادة وقيل هذا في المراة اذا رغبت في زوجها تقول
اني حايض وان كانت قد طهرت ليراجعها وان كانت زاهدة فيه كتمت حيضها وتقول قد طهرت لتفوته
فنهاهن الله عن ذلك وامرهن باداء الامانة وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني ازواجهن سمي الزوج بعلا للقيام
بامر زوجته واصل البعل السيد والمالك والمعنى وازواجهن اولى برجعتهن وردهن اليهم في ذلك اي
في حال العدة فاذا انقضى وقت العدة فقد بطل حق الرد والرجعة ان ارادوا اصلاحا يعني ان اراد الزوج بالرجعة
الاصلاح وحسن العشرة لا الاضرار بهن وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يراجعون ويريدون الاضرار
فنهى الله المومنين عن مثل ذلك وامرهم بالاصلاح وحسن العشرة بعد الرجعة ولهن يعني وللنسا على
الازواج مثل الذي عليهن يعني للازواج بالمعروف وذلك ان حق الزوجية لا يتم الا اذا كان كل واحد منهما
يراعي حق الاخر فيما له وعليه فيجب على الزوج ان يقوم بجميع حقها ومصالحها ويجب على الزوجة الانقياد
والطاعة له قال ابن عباس في معنى الاية اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين لي لان الله
تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف م عن جابر انه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وقال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله فاتقوا الله في النسا فيه الحث
على الوصية بهن ومراعات حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف قوله فانكم اخذتموهن بامان الله ويروى
بامانة الله قوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله معناه باباحة الله والكلمة هي قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقيل
الكلمة هي قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل الكلمة هي كلمة التوحيد وهو لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل
مسلمة لغير مسلم وقوله ولا يوطين فرشكم احدا تكرهونه معناه ولا ياذن لاحد يتحدث اليهن وكان من عادة العرب
ان يتحدث الرجال مع النسا ولا يرون ذلك ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب فنهوا عن ذلك وليس
المراد به الوطي في الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على كل الوجوه فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد ذلك لم يكن
الضرب فيه ضربا غير مبرح انما كان فيه الحد والضرب المبرح وهو الشديد وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف يعني بالعدل وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع وقوله تعالى وللرجال عليهن
درجة اي منزلة ورفعة قال ابن عباس بما ساق اليها من المهر وانفق عليها من المال وقيل ان فضيلة الرجال على النسا
بامور منها العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحية الامامة والقضا وللرجل ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها
ذلك وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها واذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس شي من ذلك بيدها
والله عزيز اي غالب اي لا يمتنع عليه شي حكيم اي في جميع افعاله واحكامه روى البغوي بسنده عن ابي ظبيان
ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فراى رجالا يسجد بعضهم
لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها قوله عز وجل الطلاق مرتان عن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق زوجته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال
والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق ومن لم يطلق اخرجه الترمذي وله عن عايشة قالت كان الناس

والرجل

والرجل يطلق امراته ما شا الله ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة او اكثر حتى قال
رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك
تنقضي راجعتك فذهبت المراة حتى دخلت على عايشة فاخبرتها فسكتت عايشة حتى جا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القران الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قالت عايشة فاستانف الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يطلق ومعنى الاية ان الطلاق
الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة الا ان تنكح زوجا اخر وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع
بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة وهو الشافعي وقيل في معنى الاية ان التطليق الشرعي يجب ان يكون
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال
ان الجمع بين الثلاث حرام الا ان ابا حنيفة قال يقع الثلاث وان كان حراما وقيل ان الاية دالة على
عدد الطلاق فالذي يكون للرجل فيه رجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه والمعنى
ان عدد الطلاق الذي لكم فيه رجعة على ازواجكم اذا كن مدخولا بهن تطليقتان وانه لا رجعة له
بعد التطليقتين وان سرحها فطلقها الثالثة فامساك بمعروف يعني بعد الرجعة وذلك انه
اذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف وهو كل ما عرف في الشرع من اداء
حقوق النكاح وحسن الصحبة او تسريح باحسان يعني به يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير
مضارة وقيل انه اذا طلقها ادى اليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا
ينفر الناس عنها فروع تتعلق باحكام الطلاق الفرع الاول صريح اللفظ الذي يقع
به الطلاق من غير نية ثلاث الطلاق والفراق والسراح وعند ابي حنيفة الصريح
هو لفظ الطلاق فقط الفرع الثاني الحر اذا طلق زوجته طلقة او طلقتين
بعد الدخول بها فله مراجعتها من غير رضاها في العدة فاذا لم يراجعها حتى انقضت
عدتها او طلقها قبل الدخول بها او خالعها فلا تحل له الا بنكاح جديد باذنها واذن
وليها الفرع الثالث يملك العبد على زوجته الامة تطليقتين واختلف فيما اذا كان
حر فالحر يملك على زوجته الامة ثلاث تطليقات والعبد يملك على زوجته الحرة
تطليقتين فالاعتبار بحال الزوج في عدد الطلاق وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وذهب ابو حنيفة الى ان الاعتبار بالمراة فالعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات
والحر يملك على زوجته الامة تطليقتين ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا يعني اعطيتموهن
شيا يعني من مهر او غيره ثم استثنى الخلع فقال تعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي ويقال حبيبة بنت سهل الانصاري
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها وكان بينهما كلام فاتت
اباها تشكو اليه زوجها وقالت انه يسيئني ويضربني فقال ارجعي الى زوجك فاني اكره
المراة ان لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها قال فرجعت اليه الثانية وبها اثر الضرب
فقال لها ارجعي الى زوجك فلما رات اباها لا يشكيها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت اليه زوجها واريته اثارا بها من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال ما لك ولاهلك فقال والذي بعثك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)